

خاضعة لمحاكم الجزاء الاخر.

ب - من حيث التقادم: فإن مدة التقادم في الجنايات تختلف عنها في الجنح وكذلك في المخالفات.

ومن حيث قانون العقوبات

تظهر في تقدير الشارع اذ بعض القواعد القانونية لا تلائم غير الجرائم الجسيمة وبذلك يقتصر نطاقها على الجنايات فقط او على الجنايات والجنح دون المخالفات، ويظهر ذلك في الامور التالية :

أ- من حيث احكام الشروع: حيث لا تطبق احكام الشروع في قانون العقوبات العراقي الا على الجنايات والجنح فقط، اما المخالفات فلا شروع فيها وبالتالي لا عقاب على ذلك في القانون المذكور.

ب - من حيث تطبيق احكام العود: ان احكام العود في قانون العقوبات العراقي تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ج - من حيث جواز الحكم بالمصادرة: لا تجوز مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة والمتحصلة منها وبخلاف ذلك في الجنايات والجنح حيث يجوز للمحكمة ذلك.

د - من حيث جواز الحكم بالمراقبة: يجوز ويجب حسب الظروف للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة وبشروط معينة ان تقضي بوضع المحكوم عليه . استيفائه للعقوبة المحكوم تحت مراقبة الشرطة، بينما لا يجوز ذلك في

١٤٢ /

المخالفات).

٥- من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج: حيث اخضع قانون العقوبات العراقي لسلطانه العراقي الذي يرتكب جناية او جنحة (دون المخالفات) في الخارج ويعود الى العراق دون الحكم عليه بسببها.

المبحث الثاني

انواع الجرائم من حيث طبيعتها

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها، الى)

جرائم سياسية (DELITS POLITIQUES)

وجرائم عادية (ET DELITS DE DROIT COMMUN).

ويراد بالجرائم السياسية بشكل عام، تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، اي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، او من جهة الداخل، اي المساس بشكل الحكومة او نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية. ويراد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى، لا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة، فإنها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم.

يجب عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم المضرة بالمصلحة . فليس صحيحا أن جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تعتبر من

١٤٣ / ١

الجرائم السياسية، جريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته وجريمة الرشوة وان كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الا انها ليست من الجرائم السياسية. اما فيما يتعلق بمعيار التمييز بينهما، فهناك مذهبان في الفقه الجنائي يتنازعان في تحديد الجريمة السياسية هما: -

١- المذهب الشخصي LA THEORIE SUBJECTIVE

ويرى اصحابه ان الجريمة تتحدد بالباعث اليها اي الغرض والدافع، فان كان الغرض أو الدافع اليها سياسيا فهي سياسية والا فهي عادية بقطع النظر عن موضوعها. كقتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم، او تزوير العملة بقصد احداث خلخل واضطراب مالي لإسقاط الحكومة. وبعبارة ذلك تعتبر الجريمة عادية ولو كان محل الاعتداء النظام السياسي للدولة إذا كان مرتكبها قد استجاب الى باعث اناني يستهدف ارضاء شعور شخصي كالطمع او الحقد. ويؤخذ على هذا المذهب في اعتماده على الباعث والغاية، وهما طبقا للمبادئ القانونية غير داخلين في عداد اركان الجريمة بالإضافة الى ان تقصي البواعث امر قد يستعصي وخاصة في الجرائم المرتبطة.

٢- المذهب الموضوعي (المادي) LA THEORIE OBJECTIVE

ينكر هذا المذهب كل أثر للباعث على صفة الجريمة، ويرى ان الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدي عليه فان كان هذا الحق من الحقوق السياسية للدولة او للأفراد فان الجريمة تعتبر سياسية. اما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الافراد غير السياسية كحق الحياة وحق الملكية او حقوق الدولة

١٤٤ / ٢

غير السياسية كحق الملكية العامة فإن الجريمة تعتبر عادية حتى وان كان الباعث عليها سياسيا. وهناك من الجرائم ما ينطبق عليها معيار المذهبين الشخصي والموضوعي ومثالها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره او تعديله او الاخلال به، سواء من الداخل او من الخارج وتسمى هذه الجرائم وبالجرائم السياسية البحتة. وتعتبر هذه الجرائم سياسة سواء من قبل اصحاب المذهب الشخصي او اصحاب المذهب الموضوعي.

اما عن موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية فقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن الجريمة السياسية في الفصل الاول من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ حيث جاء ما نصه في المادة (٢٠) (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية) اما في المادة ٢١ فقد جاء فيها ما نصه:

أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية).

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١ - الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.

٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥ - جرائم الارهابية.

١٤٥ / ٢٥١

٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها).

أهمية تقسيم الجرائم الى سياسية وعادية

أن لتقسيم الجرائم الى سياسية وعادية اهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي وهي:

١ - من حيث المعاملة

اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة المجرم السياسي يقوم على اساس من اللين والاحترام.

٢ - من حيث تسليم المجرمين

في غالبية القوانين الجنائية الحديثة بل والدساتير الحديثة والمعاهدات الدولية بل والعرف الدولي، أنه لا يجوز تسليم المجرم السياسي إذا التجأ الى دولة اخرى غير الدولة التي ارتكب الجريمة فيها الى هذه الدولة الاخيرة إذا طلبت تسليمه.

٣- من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

من المتفق عليه أن العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا يستتبع

١٤٦ / ٢٠ المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المدنية.

٠٠ - من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود

ومن المتفق عليه كذلك أن لا تعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف

طبيعتها عن الجرائم العادية.

المبحث الثالث

انواع الجرائم من حيث ركنها المادي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها المادي نتيجة له الى اربع مجموعات هي:

- ١ - من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية.
 - ٢ - ومن حيث توقيت السلوك او استمراره الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
 - ٣ - ومن حيث افراد السلوك او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.
 - ٤ - ومن حيث علانية السلوك الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها.
- وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الاول

الجرائم الايجابية والجرائم السلبية

ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة اما ان يكون ايجابيا او ان يكون سلبيا، وتبعاً لذلك انقسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك.

ويراد بالجرائم الايجابية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا ACTION. اي ارتكاب وتتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من "، المجرمة قانوناً ومثلها جريمة القتل والسرقة والضرب والنصب

العرض.

١٤٧ / ٢٥٢